سراويله مبتلا فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل واذا
ارتفع بخار الكيف والمربط فاستجد في الكوت او في
الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على
طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامداً
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم ير على البلل سواء كان الكلب راضياً او غضبان الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثاً
ويؤكل وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود ولو عصر
العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا يتنجس وهذا
قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله كما مر في
الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ما خالصاً مطلقاً ليس عليه
غسل ما اصابه وما لزق من الدم السائل باللحم فهو

نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط رأيت
في بعض الكتب الطحال والكلب اذا شوي وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
اخر امرأة صلت وهي حاملة صبياً وثوب الصبي نجس
جازت صلوتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت صلوته ولو صلى ومعه مسك فارة يعني
النافجة جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان
كان لا يستهل عند ولادته فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل
وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل
فصلوتها تامة وذكره في العيون وذكره في نوادر ابي
الوفاء قال يعقوب رح لو صلى ومعه جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز ولا يطهر بالدباغة رجل صلى في ثوب مخيط
فلما اخرج خشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة لم تكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)